

مصطلحات اقتصادية من الفقه الإسلامي

إيمان سمير البيج

إجازة في الشريعة الإسلامية، إجازة في الترجمة، دبلوم اقتصاد إسلامي

مصطلحات الإجارة (الجزء الأول)

الإجارة: Al-Ijarah / Leasing

هي عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض، سواء كان ذلك العوض عيناً أو ديناً أو منفعة عند جمهور الفقهاء. وفرق المالكية بين لفظي الإجارة والكرء، فالإجارة عندهم تطلق غالباً على العقد على منافع الآدمي، وما يُنقل من غير السفن والرواحل، أما العقد على ما لا يُنقل (منافع الأراضي والدور) وما يُنقل من السفن والحيوانات فهو الكراء.

(معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٢٠-٢١، معجم لغة الفقهاء ص ٢٨-٢٩، الموسوعة الفقهية الكويتية / مصطلح إجارة، مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدَلِيَّةِ / الْكِتَابُ الثَّانِي: فِي الْإِجَارَاتِ)

بعض المصطلحات ذات العلاقة

البيع: Al-Bai' / Sale

البيع: هو مبادلة مال بمال على وجه مخصوص.

والإجارة من قبيل البيع إلا أنها تتميز عنه بالتالي:

- محل التعاقد في الإجارة على المنفعة، بينما محل التعاقد في البيع على العين.
- الإجارة تقبل التنجيز والإضافة، بينما البيوع لا تكون إلا منجزاً.
- لا يستوفى المقود عليه في الإجارة (أي المنفعة) دفعة واحدة، أما في البيوع فيستوفى المبيع دفعة واحدة.
- ليس كل ما يجوز إجارته يجوز بيعه، إذ تجوز إجارة الحر لأن الإجارة فيه على عمل، بينما لا يجوز أن يباع لأنه ليس بمال.
- (معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٩٧، معجم لغة الفقهاء ص ٨٤، الفقه الإسلامي وأدلته ص ٢، الموسوعة الفقهية الكويتية / مصطلح إجارة).

الإعارة (العارية): Al-Iarah / Lending

الإعارة: هي تملك منفعة بلا عوض عند الحنفية والمالكية، وإباحة منفعة عند الشافعية والحنابلة.

- تجتمع الإجارة مع الإعارة في تملك المنفعة عند القائلين بالتمليك، وتنفرد الإجارة بأنها بعوض، والإعارة بأنها بغير عوض.
- الإعارة عقد جائز، أما الإجارة فهي عقد لازم لا يفسخ إلا برضى الطرفين.

(معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٣٠٧، معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٦، الموسوعة الفقهية الكويتية / مصطلح إعارة، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام / الباب الثالث: في العارية، الفصل الأول، مادة تعيين المستعار ٤٢٠/٥)

العُمُرَى: Al-Umrah / Life Grant

العمرى: عرفها الحنفية والحنابلة بأنها جعل المالك شيئاً يملكه لشخص آخر عمر أحدهما. وعرفها المالكية والشافعية: بأنها جعل المالك شيئاً يملكه لشخص آخر عمر هذا الشخص (أي هي هبة مؤقتة بالعمر) فهي أخص من الإعارة.

(معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٣٢١، معجم لغة الفقهاء ص ٢٤٢، الموسوعة الفقهية الكويتية / مصطلح إعارة- عمرى).

الجمالة: Al-Jua'la / Payment Wages

الجمالة: (بكسر الجيم وقيل بالتثنية) هي التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول يعسر ضبطه. وتتميز عن الإجارة (على الأعمال) بالتالي:

١. لا تتحقق المنفعة في الجمالة إلا بتمام العمل، أما في الإجارة فتتحقق المنفعة للمستأجر بجزء من العمل، (فلا يستحق العامل في الجمالة شيئاً إلا بتمام العمل. وإذا عمل الأجير في الإجارة بعض العمل استحق من الأجر مقدار ما عمل).
٢. الجمالة عقد جائز يجوز فسخه، أما الإجارة فعقد لازم لا يفسخ إلا برضا الطرفين.
٣. الجمالة عقد يحتمل الغرر، وتجوز فيه جهالة العملو المدة بخلاف الإجارة، فلا بد من أن يكون العمل فيها معلوماً والمدة معلومة.
٤. لا يجوز اشتراطت قديم الأجرة في الجمالة، بخلاف الإجارة.



المزارعة : Al-Muzarah / Crop Sharing

المزارعة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك.

والصلة بين الإجارة والمزارعة: أنّ المزارعة فرع من الإجارة، إلا أنّ الأجرة في الإجارة معيّنة القدر في العقد، أما في المزارعة فهي جزء من الناتج.

(معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٤١١، الموسوعة الفقهية الكويتية /مصطلح مزارعة).



٥. لا يشترط في الجعالة تلفظ العامل بالقبول، أما الإجارة فلا بد فيها من إيجاب المؤجر، وقبول المستأجر.

٦. الجعالة أوسع من الإجارة؛ لأنها تجوز على أعمال القرب، بخلاف الإجارة فلا تجوز.

(معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١٦٥، معجم لغة الفقهاء ص ١٢٥، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٥ ص ٥١٢-٥١٥، الموسوعة الفقهية الكويتية /مصطلح إجارة- جعالة، المعايير الشرعية ص ٢٦٢).



الاستصناع: Al-Istisna / Manufacturing Contract

الاستصناع: طلب العمل من الصانع في شيء مخصوص على وجه مخصوص بمواد من عند الصانع.

تفترق الإجارة عن الاستصناع التالي:

• في الإجارة: العين من المستأجر والعمل من الأجير، أمّا في الاستصناع فالعين والعمل كلاهما من الصانع (الأجير).

(معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٥٥، معجم لغة الفقهاء ص ٤٥، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٥ ص ٣٠٢، الموسوعة الفقهية الكويتية /مصطلح إجارة- استصناع).

السخرة: Al-Sukhrah / Forced labor

ما استعملت من دابة أو رجل بلا أجر ولا ثمن

(معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٢٤٢-٢٤٣، معجم لغة الفقهاء، ص ١٨٣، الموسوعة الفقهية الكويتية / مصطلح سخرة).

المراجع والمصادر:

١. الترجمة الانكليزية من عدة مصادر أهمها معجم لغة الفقهاء، Islamic Economics and Finance: A Glossary
٢. المراجع:
٣. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، نسخة الكترونية.
٤. الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق-سورية، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة، نسخة الكترونية.
٥. مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نسخة الكترونية.
٦. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة-البحرين، طبعة عام ٢٠٠٧
٧. معجم لغة الفقهاء، د.محمد واسفلعجي- د.حامدصادقنيبي، دار النفائس، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٨
٨. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دنزيه حماد، دار القلم، دمشق-سورية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨
٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، نسخة الكترونية.
١٠. Islamic Economics and Finance: A Glossary, Muhammad Akram 2nd edition, by Routledge, London and New York Khan